ودونه لا الاضحى يبعد ان تكون معنى الهدية ما يهدى للحاج بمكة ح وعقبة الاجير شرايه ويجوز
للمستاجر ان يشترط العقبة على الجمال وهى عندهم معروفة رادهم هنية اميال ومعناه
انه يركب الميل اسداهم في نوب اشتراط عقبة الاجير ليخرج من الكراهة في جعل مثل ما استاجر
له وجوبه ليخرج من الجهة في جعل الاضحى مما استاجره لم فوكان والمتبادر من كلام المؤلف الجواز
المستوى الطرفين فلا يوخذ منه ندب ولا وجوب وقوله الاجير اى اجير المكتري لا العكس ثم ان
قوله وعقبة الاجير يجوز فيه الرفع بالعطف على فاعل جاز على حذف مضاف اى وجاز اشتراط
عقبة الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف على هدية ح لا حمل من مرض شر صور هذا الشارح في
رجال اكتروا على حمل ازوادهم وعلى حمل من مرض منهم لانه مجهول والبساطي على ما اذا
اشترى دابة لحمل ازوادهم واشترطوا حمل من مرض منهم لم يجز لكن وجه من الجهالة وقد
يفهم الصحيح المرض فيودي للتخاصم والصورتان متغايرتان ومثل المرض التعب ح ولا
اشتراطه ان ماتت معينة اتاه بغيرها شر يعني ان من اكترى دابة معينة وشرط عليه او لكريه
ان ماتت اتاه باخرى مكان الاولى الى مدة الشعر فلا يجوز وهذا اذا انقد الكراء ولو تطوعا لانه يصير
فسخ دين في دين وان لم ينقد جاز وتاتينا في كلام المؤلف قول ابن القاسم ان سال ان يحوله من محمل الى املة
وزاد عليه دينارا او من زاملة لمحمل وزاده دينارا انه جائز لان هذا انتقال من صفة والاول من الكري
ح كدواب لرجال شر يعني ان الدواب اذا كانت لرجال شتى لكل دابة او لواحد واحدة ولغيره
اكثر والحمل مختلف فلا يجوز ان يكرى الا بعد تبيين ما يحمل على كل ومثله ما لو كانت كل دابة مشتركة
بينهما او بينهم باجزاء مختلفة واختلف الحمل فاذا كانت الدواب شركة بينهما او بينهم باجزاء
متفقة جاز فمتى اتفق الحمل بان يتفق وزن ما يحمل لكل دابة قنطار مثلا او نصفه ويتفق وزن الموزون
في الليونة واليبوسة والاجزاء والاجرة ويتفق المكيل فيما ذكر في الثقل والخفة فانه يجوز الكراء
ولو كانت الدواب لرجال ولو لم تكن شركة بينهم واختلف عدد ما لكل او مشتركة بينهم باجزاء
مختلفة اذ يعلم حينئذ ما تحمله كل دابة وقدر ما ينوب محمولها من الاجرة ومتى كانت الدواب مشتركة
بينهم باجزاء متساوية فانه يجوز الكراء ايضا قاله تت وظاهره ولو اختلف الحمل قدرا
وليونة ويبوسة وثقلا وخفة واجزاء فقد علم من هذا ان كلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الدواب
مشتركة بينهم باجزاء متساوية وبما اذا لم يتفق الحمل فان كانت مشتركة بينهم باجزاء متساوية
او اتفق الحمل جاز الكراء فيهما كما مر ح ولا مكنة او لم يكن العرف نقد معين وان نقد شر اى
وكذا لا يجوز ان يكرى دوابه الى امكنة مختلفة كبرقة وافريقية وطنجة من غير تعيين لاختلاف
اغراض المتكاريين لان المكتري قد يرغب في ركوب القوية للبعد ويريد الضعيفة لما تضعف القوية
بيد خلة التفاطي وكذا لا يجوز الكراء اذا وقع بشيء معين ولم يكن عرف في ذلك البلد نقد ذلك
المعين وان وقع النقد بالفعل بعد العقد الا ان يشترط في اصل العقد فيجوز ثم ان عبارته
صادقة بان يكون العرف تاخير نقد المعين او لم يكن عرف مضبوط بان كانوا يتكارون بالوجهين جميعا
وتعقبوه لو كان العرف في البلد نقد ذلك المعين لجاز وهذا اعم من قوله هنا فلا ولهذا
ان انتفى عن تعجيل المعين وكذلك لاجل قوله وان نقد وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير
والدراهم بدليل قوله او بدنانير عينت الا بشرط الخلف اي وكذلك لا يجوز الكراء بدنانير
او دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير مرفوعة على يد قاض مثلا الا ان يشترط المكتري انها
ان تلفت او بعضها اخلفها فانه يجوز وقد يشترط الخلف بنوع مقام التعجيل انه لحاضر فما
يتاتى فيها اشتراط الخلف بل ينقض فان كان العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف نقدها

فلايجوز

فلا يجوز الا بشرط النقد نقدا بالفعل ام لا فقوله كدواب لرجال اي ككراء دواب للحمل لرجال
او لامكنة مختلفة فقوله او لامكنة معطوف على المقدر بعد دواب ولا يجوز عطفه على لرجال
لانه يقتضي ان الرجال المكترين والحال انهم المالكون وقوله او لم يكن الخ صفة لموصوف محذوف
معطوف على المقدر قبل دواب وهو كراء وتقديره ككراء دواب للحمل او كراء لم يكن العرف فيه
نقد معين فقوله الا بشرط الخلف واشتراط التعجيل لا يخرجها عن الفساد الى الجواز والفرق
بينها وبين غيرها من العروض والمثليات حيث جازت اذا اشترط التعجيل انها لما كان الخلف
مشروطا فكانها ما عينت ح او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل
كراء الناس شر يعني ان من اكترى دابة ولم يعين ما يحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذا
لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى مكان شاء لاختلاف الطرق بالسهولة والصعوبة او ليشيع
رجلا من غير ذكر منتهى التشييع فيجوز وكذلك اذا عرف بالعادة وكذلك لا يجوز الكراء اذا اكترى
دابة الى المحل الفلاني بمثل ما تكريه الناس للجهالة كبيع السلعة بقيمتها ما لم يكن لهم في الكراء عرف
للموضع المذكور وقوله او ليحمل عليها ما شاء يقتضي انه اذا عين نوع المحمول كفى ويحملها على ما
تطيق وهذا يوافق ما عليه الاندلسيون وقوله فيما مر وحمل برؤيته الخ يفيد انه لابد من معرفة
قدر المحمول وهذا يوافق قول القرويين وفي كلامه اشارة لكل منهما ح او ان وصلت
في كذا فبكذا شر يشير الى قوله في الموازية ومن اكترى من رجل دابة على انه ان ادخله مكة في
عشرة ايام فله عشرة دنانير وان لم يدخله في اكثر فله دون ذلك لا يجوز لانه شرط لا يدري ما يكون له في
الكراء هـ ويفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب المكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير وبطئه
ولا ينظر لما سماه ثم ان قوله او ان وصلت الخ معطوف هنا محذوف وان شرط في مقدار الكراء
فلا يتبعه ان وصلت الخ ثم ان المؤلف يصح بمقابل قوله او ان وصلت لكذا فبكذا ليصدق بما اذا قال
وان لا فبكذا او بجانبه ح او ينتقل الى بلد وان ساوت شر ينتقل بالنصب لانه مضارع معطوف
على اسم خالص من الفعل وهو حمل من قوله لا حمل من مرض مشارك له في عدم الجواز اي ولا ينتقل
ولا يبعد في ذلك كون المسالة الاولى مقدرا فيها الاشتراط بخلاف هذه والمعنى ان الشخص
اذا استاجر دابة لبلد فليس له ان يرغب عنها ويسير الى غيرها الا باذن ربها وهذه ابتداء
ما لو اكترى دابة ثم اراد ان ينتقل الى دابة اخرى فلا يجوز ولو مع اذن ربها وكلام القرافي انه لما
اخذ غير الاولى اتهم على فسخ العقد الاول فصارت الاجرة في ذمة المكري فيفسخها فيما لا يتعجله
ولما كانت المسافة مساوية للاولى صارت بمثابة فقط والواو في قوله وان ساوت واو الحال
وان وصلية لا شرطية لان الجملة الحالية لا تصدر بعلم استقبال وما قبل المبالغة لا يتوهم جوازه حتى
ينص عليه واذا انتقل لبلد اخرى بلا اذن ضمن ما حصل ولو سماويا وعليه كراء المثل لا ما اتفق عليه
من الكراء تغريبه ح كارداف رجل خلفك او حمل معك شر التشبيه في المنع والضمير في ارداف
راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلف ظرف والمعنى ان رب
الدابة اذا اكرى دابته المعينة من شخص ليس له ان يردف خلفك يا مكتري رديفا ولا ان يحمل معك
متاعا لان المكتري ملك ظهرها فان فعل فالكراء للمكتري الا ان يكون اكترى حمل اركان محمها تقدر
او وزن معين والى هذا اشار بقوله والكراء لك ان لم تحمل زنة اي والكراء لك يا مكتري ان لم تكن
اكتريت زنة معلومة والا فالكراء لرب الدابة ويجوز له الحمل فقوله ان لم تحمل زنة شرط في منع
الحمل وفي الكراء اي ليس لرب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة والكراء لك ان لم تحمل زنة اي بالفعل او بالقوة
فان اكتراها كراء مضمونا او يحمل عليها ما شاء مثلا فان حملت زنة بالفعل بان سمى له وزنا

Copyright © King Saud University